مرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢

بإلغاء وتعديل بعض مواد قانون الاجراءات الجنائية
الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

نحن ملك مصر والسودان

لدى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — (أولا) تلغى المواد ٦٦ و ٦٨ و ١٩٨ و ٢٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

(ثانيا) تستبدل عبارة "المحقق" بعبارة "قاضى التحقيق" فى المادة ١٧٣ فقرة ثانية من القانون المذكور .

(ثالثا) تستبدل عبارة " القاضى الجزئى" بعبارة " قاضى التحقيق " فى المواد ٥٣ فقرة ثانية و ٢٠٢ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٣٤٥ فقرة أخيرة من القانون المذكور .

(رابعا) تستبدل عبارة "النيابة العامة" بعبارة "قاضى التحقيق" فى المواد ١٤٠ و ٢٤٤ فقرة ثانية و ٢٤٥ فقرة ثانية و ٣٠٥ فقرة ثالثة و ٤١٤ فقرة ثالثة من القانون المذكور .

(خامسا) تضاف عبارة "أو النيابة العامة" بعد عبارة "قاضى التحقيق" الى كل من المادتين ١٧٤ و ٣٥٠ من القانون المذكور .

(سادسا) تضاف فقرة جديدة الى نهاية المادة ٤٠٢ من القانون المذكور يكون نصها كالآتى :

" وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها " .

(سابعا) تضاف مادة جديدة برقم ١٩٩ مكررا الى القانون المذكور يكون نصها كالآتى :

" لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى وتفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت إعلانه بالقرار " .

(ثامنا) تعدل المواد ١١ فقرة أولى و ٣١ فقرة ثانية و ٤٢ و ٤٣ و ٦٣ و ٦٤ و ٧٠ فقرة ثانية و ٧٤ و ١٤١ و ١٧٦ و ١٧٧ فقرة ثانية و ١٧٩ فقرة أولى و ١٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٣ و ٢٠٩ و ٢١٤ و ٢١٦ و ٣٣٨ فقرة أولى و ٣٣٩ فقرة ثانية و ٣٤٤ فقرة ثانية و ٣٦٥ فقرة أولى و ٤٢٠ فقرة أولى و ٤٣٢ فقرة رابعة من القانون المذكور على الوجه الآتى :

المادة ١١ فقرة أولى :

"إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من اقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون " .

المادة ٣١ فقرة ثانية :

" ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى محل الواقعة " .

المادة ٤٢ — " لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مدير وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها " .

المادة ٤٣ — " لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهيا و يطلب منه تبليغها للنيابة العامة — وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد اثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن .

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة — وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم باجراء التحقيق وأن يأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية — وعليه أن يحرر محضرا بذلك".

المادة ٦٣ — " إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون".

المادة ٦٤ " إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى اية حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو يندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .

ويجوز للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب . ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن . وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك .

ولا يكون التحقيق فى جرائم التفالس أو الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر الا بمعرفة قاض يندبه رئيس المحكمة لمباشرته " .

المادة ٧٠ فقرة ثانية

" وله إذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها " .

المادة ٧٤ " على رئيس المحكمة مراقبة قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة وغرفة الاتهام بأعمالهم بالسرعة اللازمة ومراعاتهم للمواعيد المقررة فى القانون " .

المادة ١٤١ — " للنيابة العامة ولقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون اخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد "

المادة ١٧٦ — " لغرفة الاتهام عند استعمالها حق التصدى طبقا للمادة السابقة أو عند احالة الدعوى اليها من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أو من النيابة العامة أن تدخل فى الدعوى وقائع أخرى أو أشخاصا آخرين وأن تجرى التحقيق اللازم لذلك " .

المادة ١٧٧ فقرة ثانية — ولها أن تندب لذلك قاضى التحقيق أو النيابة العامة حسب الأحوال .

المادة ١٧٩ فقرة أولى — "إذا رأت غرفة الاتهام عند احالة الدعوى إليها من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أو من النيابة العامة أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها ادانته تأمر بإحالته إلى محكمة الجنايات " .

المادة ١٩٢ — "إذا طرأ بعد صدور الأمر بالأحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم العذر إلى المحكمة " .

المادة ١٩٩ — "فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للاحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية " .

المادة ٢٠٣ — "إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى المذكور فى المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرا بما تراه وفقا لأحكام المادة ١٤٣ " .

المادة ٢٠٩ "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى الجنائية وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

ويكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه " .

المادة ٢١٤ — "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور ويكون ذلك فى الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام " .

المادة ٢١٦ — "حكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أوغيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها .

المادة ٣٣٨ فقرة أولى — "إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع .

المادة ٣٣٩ فقرة ثانية — ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله .

المادة ٣٤٤ فقرة ثانية وفى مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة الى محكمة الأحداث بمعرفة رئيس النيابة العامة أو قاضى التحقيق فاذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتى عشره سنة جاز لرئيس النيابة العامة أو قاضى التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمه الأحداث أو احالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين لتأمر باحالتهم إلى محكمة الجنايات . فاذ كانت سن الصغير تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث .

المادة ٣٦٥ فقره أولى "يجوز عند الضرورة فى كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الدعوى . ويصدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو من القاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة أو من غرفة الاتهام أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال".

المادة ٤٢٠ فقرة أولى "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات أو الجنح وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

(٢) اذا وقع فى الحكم بطلان أو اذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم" .

المادة ٤٣٢ فقرة رابعة "واذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات فى جنحة وقعت فى جلستها تعاد الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة أصلا بنظر الدعوى لتنظره حسب الأصول المعتادة".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل

احمد حسنى

مرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بها رقم لقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ و باضافة مادتة جديدة اليه

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجار الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على الوجه الآتى :

"للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه او فى تأويله .

(ثانيا) اذا وقع بطلان فى الحكم .

(ثالثا) اذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم ".

مادة ٢ — تضاف الى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ مادة جديدة برقم ٤٢٥ مكررا يكون نصها على الوجه الآتى :

"للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية وذلك اذا كانت الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فى الأحوال الآتية :